شرح

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

**مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

## عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

**وتباحُ قراءة الْقُرْآنِ في الطريق، ومع حدثٍ أصغرَ ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ وفم.....**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد للهِ رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن محمدًا عبدُ اللهِ ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابيه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد، فإن المصنفَ رحمه اللهُ تعالى لما ذكرَ أحكام سجود التلاوة وما يُشبُهها وهو سجود الشكر له ﷻ شرعَ بعد ذلك بذكر أوقات النهي.

وكُنا قد ذكرنا في الدرس الماضي ما يتعلقُ بأوقات النهي، ثم أتبعَ المصنفُ بعدَ ذلك جملةً متعلقةً بأحكام قراءة الْقُرْآن، والمصنفُ أوردَ هذه الجُملة في بابِ أوقات النهي ولعله قد ند بصره فإن أصلَ هذا الكتاب وهو منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي ابن النجار إنما أوردَ أحكام قراءة الْقُرْآن التي أوردها المصنف هُنا في، أو عقبَ ذكره لأحكامِ سجود التلاوة، وهو الأنسب، فلعل المصنف قد ندَ بصره ثم نقلها بعدَ ذلك إلى بابِ أوقات النهي، وإلا ففي المكان الأولِ أنسب.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: «**تباحُ قراءة الْقُرْآنِ في الطريق، ومع حدثٍ أصغرَ ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ وفم**».

ذكر اللهُ جل وعلا في مقام الثناءِ على المؤمنين من عباده الصالحين، ذكرَ أنهم كانوا يقرؤون القُرآن قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، فذكر اللهُ جل وعلا أنهم يقرؤون الْقُرْآنَ قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم.

فقوله: «**قيامًا**»، يشملُ القيامَ في الصلاة والقيامَ أيضًا مع المشي، وقد جاء أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرئُ أصحابه الْقُرْآنَ على أحواله كلها ما لم يكن جُنبا.

إذًا إذا كان المرءُ يمرُ في الطريق، يمشي به فيقرأ الْقُرْآن فإنه مباحٌ له ذلك ويؤجرُ عليه، **وقول المصنف: يُباح**، ليس معناه أنه لا يؤجرُ على القراءة، لا، فإن المرء يؤجرُ أجرين: أجرٌ على القراءة وأجرٌ على المحل.

.....

فمن قرأ الْقُرْآنَ في صلاته كانت قراءته أعظم ممن يقرؤه في غير الصلاة، ومن قرأ الْقُرْآنَ في المسجد كان أجره أعظم ممن يقرأ الْقُرْآنَ في غير المسجد، إذًا المحل هو الذي يتكلم عنه المصنف وأنه مباحٌ، وأما ذات القراءة فإنه يؤجرُ عليها ولا شك.

**قال: ومع حدثٍ أصغر.**

أي إذا انتقضَ وضوءه لقول علي رضي اللهُ عنه: « **كان النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤنا الْقُرْآنَ على شأنهِ كلهِ أو في كل أحواله ما لم يكن جُنُبا**»، فمفهوم هذا الحديث أنه مع الحدث الأصغر فإنه يُباحُ قراءة القُرآن.

**قال: ونجاسةِ ثوبٍ.**

أي إذا كان الثوبُ نجسًا، الثوب الذي يلبثه قارئُ الْقُرْآن.

**وبدنٍ وفم.**

لأن المرءَ في كثيرٍ من أحيانه لا يسلم من وجودِ نجاسةٍ على ثوبه أو بدنه، وإنما يجبُ على المرءِ أن يُطهرَ ثوبه وبدنه وبقعته عند الصلاةِ أو ما يشترطُ له الطهارة، وليست قراءة الْقُرْآنِ مما تشترطُ له الطهارة فلا يلزمُ ذلك.

**وعندنا هُنا مسألتان:**

**المسألةُ الأولى:** أن المقصودَ بالنجاسة أي النجاسة الحكمية التي تطرأُ على الثوبِ والبدنِ والفم، والنجاسة التي تكونُ في الفم بأن يتناول المرءُ بفمه شيئًا لا يجوزُ له أكله من المحرمات النجسة، فيبقى في فمه بعضُ النجاسة، ولكنه قد يباحُ له تناوله لاضطرارٍ نحوه، ويجوزُ له أن يقرأ وإن بقي أثرُ النجاسةِ في فيه.

**المسألةُ الثانية معنا:** وهي أن عندما نقولُ إن النجاسةَ لا، إن من كان ثوبه نجسًا أو كان بدنه نجسًا فإنه يجوزُ له أن يقرأ الْقُرْآن.

**وحفظ القرآن فرض كفاية**.....

استثنى أهل العلمِ من ذلك صورة، وهي: أن المرءَ لا يجوزُ له أن يقرأ الْقُرْآن في المكان الذي فيه النجاسة، فإذا كان المكان يغلبُ عليه النجاسة كأماكن قضاء الحاجة وبيوت الخلاء والحمامات فإنه يُمنعُ فيها من قراءة الْقُرْآن؛ لأن تلكَ قد غلبت عليها النجاسة.

وأما الثوب فقد ذكرتُ لكم قبلَ قليل إنما النجاسةُ فيه طارئة، والطارئُ العبرةُ فيه بالأصل، وأما ذاك فلما كثُرَ كان كأنه هو الأصل أي مكان النجاسة.

الموضع الثاني: أن بعض أهل العلم رحمهم اللهُ تعالى ذكروا: أن قارئ الْقُرْآن يُباحُ له أن يقرأ الْقُرْآنَ حال حدثه الأصغر لكن يكرهُ له أن يقرأ الْقُرْآن في وقت خروج الريحِ منه، فإذا كان يقرأُ الْقُرْآنَ ثم أراد أن يُخرجَ ريحًا فإنه يقفُ عن القراءة، ثم بعد ذلك يتمه، وقد جاء ذلك عن آثارٍ عن السلف في هذا الباب.

ثم ذكرَ المصنف رحمه اللهُ تعالى ما يتعلقُ بحفظ الْقُرْآن، **فقال: وحفظُ الْقُرْآن فرضُ كفاية.**

الْقُرْآنُ حفظه نعمةٌ عظيمةٌ من اللهِ جل وعلا، ولاشك أن المرءَ إذا حفظَ الْقُرْآنَ كلهُ أو بعضهُ فإنه يجدُ في ذلك نورًا في قلبه، وبهاءً في جوارحه كُلها، ولذلكَ: «**ذكرَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الناسَ ثلاثة: رجلٌ يقرأُ الْقُرْآنَ ويعملُ، ورجلٌ يقرأُ الْقُرْآنَ ولا يعملُ به، ورجلٌ لا يعملُ بالْقُرْآنِ ولا يقرؤه**»، فقال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثلُ المؤمن الذي يقرأُ الْقُرْآن كمثل الأُترجة ريحُها طيبٌ وطعمها طيب، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأُ الْقُرْآن كمثل التمرة طعمها طيبٌ ولا ريحَ لها، ومثلُ المنافق الذي يقرأُ الْقُرْآن كمثل الريحانة ريحُها طيبٌ وطعمها مُر**».

إذًا فقراءة الْقُرْآنِ مؤثرةٌ في طيبِ الشخصِ ولو كان ذاك الشخصُ منافقًا، والمرءُ كلما كان في جوفه شيءٌ من القُرآن كلما كان ذلكَ أرفعَ درجةً له عند اللهِ جل وعلا.

في الصحيحِ من حديث ابن مسعود أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقالُ للعبدِ يوم القيامة أقرأ ورتل كما كنتَ تُرتلُ في الدُنيا فإن منزلتكَ في الجنة عند آخرِ آيةٍ تقرؤها**».

.....

فدل على أن المرءَ إذا كان حافظًا للقُرآن فلابد أن يُرددَ ما حفظه لكي لا يناسه فيكون أكثر في القراءة فيكون أعلى في الدرجةِ عند اللهِ جل وعلا.

إذًا حفظ الْقُرْآنِ فضله عظيم وأجره عميم، لكن سنتكلم عن حكمه التكليفي.

ذكرَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى أن حفظ القرآن ليس واجب وإنما هو فرضُ كفاية، بمعنى أنه إذا حفظه بعضُ الناس فإنه حينئذٍ يكفي في إسقاط الإثمِ عن الباقين، ووجهُ ذلك أنهم يقولون: إن من خصائص أُمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظُ الْقُرْآن فقد جاء في ذكرِ صفةِ المؤمنين الذين مع نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: مبشرًا بمحمدٍ وبمن معه من المؤمنين، قال: ويأتي معه أقوامٌ أناجيلهم في صدورهم.

إذًا هذا الدين إنما نُقلَ الْقُرْآنُ فيه بالحفظ، ونُقلَ فيه بالتلقي يقرؤه المرء عمن سمعه، ثم هكذا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمةُ محمد أناجيلها وقُرآنُها في صدورها.

**وحفظُ الْقُرْآنِ هو فرضُ كفايةٍ لأوجه:**

**الوجهُ الأول:** أن الْقُرْآنَ إنما يؤخذُ بالتلقي ولا يؤخذُ بالوجادة ولا يؤخذُ بالكتابة، فلابد أن يكونَ عن طريق التلقي والتلقي لا يكون إلا من حافظ.

**الأمر الثاني:** أنهم يقولون: إن تعليمَ الْقُرْآنِ لابُد في تصحيحه من ضبطه ولا يكونَ المرءُ ضابطًا له إلا أن يكونَ حافظًا له على وجه.

**الأمر الثالث:** أنه مما يستحبُ أن يقرأ الْقُرْآنُ في الصلاة، وفي التراويحِ على وجه التمام أي كاملًا، والمرءُ إن لم يكُ حافظًا للقُرآن ما تحققت هذه السُنن.

إذًا هُناك معانٍ عظيمةٍ متعددة في إيجاب حفظ القُرآن على وجه الكفاية.

وأما الفقيه فقد ذكرَ أهلُ العلمِ إنه لا يلزمُ أن يكون الفقيه حافظًا الْقُرْآنَ كله.

وذكرَ الشيخ تقي الدين في المسودة: أن هذا القولَ غيرُ صحيح، فلا يمكن أن يكون المرءُ فقيهًا مجتهدًا يستطيعُ أن يستنبطَ من الآياتِ الأحكام إلا أن يكونَ حافظًا الْقُرْآنَ كله؛ لأن الْقُرْآنَ إما أن يكونَ حاويًا لآيات الأحكام وإما أن يكونَ مبينًا على سبيل الإشارةِ لبعضها كما في حديثِ ابن عباس رضي اللهُ عنهما المعروف في إثباته أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من باب الإشارة أو من بابِ أخبار من سبقنا، وخبرُ من سبقنا هو حجةٌ في حقنا إذا وردَ في شرعنا ولم يرد في شرعنا ما يُعارضه.

إذًا المقصود من هذا أن حفظ الْقُرْآنِ فرضُ كفايةٍ إن تركه الناسُ جميعًا أثموا، وإن فعله بعضهم سقطَ الإثمُ عن الباقين.

**يقول الشيخ: ويتعينُ حفظُ ما يجبُ في الصلاة.**

أي ويجبُ على المسلمِ مع القدرة أن يحفظَ ما يتعينُ في الصلاة وهو سورةُ الفاتحة وهي سبعُ آياتٍ، فيجبُ على المرء أن يحفظه وأن يتعلمها، وقبلَ أن يحفظها وأن يتعلمها فإنه يجبُ عليه الصلاةَ وإن لم يتعلمها وذلكَ بأن يُسبح ويُهلل ويحوقل في موضع القراءة كما جاء في حديث أبي سعيدٍ وغيره.

## باب صلاة الجماعة.

**تجبُ على الرجال الأحرار القادرين**.....

بدأ الشيخ رحمه اللهُ تعالى بذكر أحكام الجماعة، **قال: تجبُ على الرجال الأحرار القادرين.**

أما كون صلاة الجماعةَ واجبةً على الرجال فإن دليلَ ذلكَ في كتاب اللهِ جل وعلا في قوله ﷻ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] فدلَ ذلكَ على وجوب أن المرءَ يُصلي جماعةً فإن المعيةَ تقتضي المُلازمة، أي يجبُ على المرءِ إذا صلى أن يُصليها مع الجماعة إن كان من أهلِ صلاة الجماعة.

وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرَ من عشرةِ أحاديث كُلها تدل على أن صلاة الجماعةِ واجبة، ومن هذه الأحاديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لقد هممتُ أن آمرُ بالصلاةِ فتُقام ثم أخالفَ إلى أقومٍ لا يشهدونَ الجماعة فأُحرقَ عليهم بيوتهم، ولولا ما فيها من النساء والصبيان**»، فدلَ ذلك على أن صلاة الجماعةِ واجبة.

وقال ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه: «**لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها**» أي صلاة الجماعةِ «**إلا منافقٌ عليمُ النفاق**».

وهذه الأحاديث وغيرُها تدلُ على أن صلاة الجماعةِ واجبة لمن كان من أهل وجوبها، وسيرد شروطها بعدَ قليل.

**ويجب أن نعلم أن المأمورات ثلاثة أشياء:**

**الأمر الأول:** مأمورٌ المرء بالصلاة وهو واجبٌ على الأعيان.

**الأمر الثاني:** ومأمورٌ بأن يُصليها جماعةً، وهي واجبةٌ على الرجال الأحرار القادرينَ المُكلفين.

**والأمر الثالث:** أن يُصليها في المسجد، وصلاةُ الفريضةِ في المسجد إنما هو على سبيلِ فرض الكفاية، فإذا لم يتعطل المسجد أصبحَ في حقه سُنة، كما سيأتي بعد قليل ذكرُ هذه المسألة.

تجب على الرجال الأحرار القادرين.....

وهذه الواجبات الثلاث لا تلازمَ بينها فيمكن أن تصحَ صلاةُ المرء لكنه يأثم على تركه الجماعة، ودليلُ ذلك ما جاء من حديثِ عائشةَ وغيرها أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صلاةُ المرءِ في الجماعة تفضلُ صلاةَ الفذِ ببضعٍ وعشرينَ درجة»**.

فصححَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الفرد ولم يجعل صلاة الجماعةِ شرطًا، وإنما هي واجبٌ منفصلٌ عن الصلاة.

إذًا الواجبان أمران: واجبُ الجماعة وواجبُ الصلاة الفرضية، ويزيدُ عليها وبواجبٍ ثالث على وجه الكفاية وهو صلاةُ الجماعةِ في المسجد، وسيأتي الحديث عن الواجب الثالث بعدَ قليل.

**يقول الشيخ: تجبُ على الرجال.**

لأن النساء لا يجبُ عليهنَ جماعة وهذا بإجماع، وقد جاء النساءُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلنَ: قد سبقنا الرجال يشهدونَ الجُمعةَ والجماعة، وهذا يدلُ على أنه مستقرٌ في نفوس الصحابة رضوان اللهُ عليهم أن الجماعةَ ليست واجبةً على النساء.

**قال: الأحرار.**

لأن غير الأحرار وهم الأرقاء مملوكونَ لمالكيهم ومحبوسون لمصلحتهم، فلا تجبُ عليهم صلاة الجماعة، والرقُ الآنَ قد انقضى ولن يبقى من الرق شيء، والشرعُ متشوفٌ لإلغائه، وإلغاءُ الرقِ متوافقٌ مع مقاصدِ الشرعِ لأن الشرعَ متشوفٌ للإلغاء أبوابه وتضييقها وتوسيعِ أسبابِ الإعتاقِ منه.

**قال: القادرين.**

ومعنى القادر: أي القادر على الوصول للمسجد وعلى أن يلتحقَ بالجماعة، وسيأتي إن شاء الله في صفةِ، يعني صفةِ صلاة أهل الأعذار، ما معنى غير القادر.

قال: حضرًا وسفرًا.

**أما حضرًا فإنه تجبُ الجماعةُ على اثنين:**

**الأمر الأول:** على من سمعَ النداء، فمن كان في بيته ويسمعُ النداء فجيبُ عليه أن يُصليَ الجماعة، ولا تتحققُ الجماعةُ في بيته لأنه لا أحدَ معه في مسجده، فجيبُ عليه حينئذٍ أن يقصدَ المسجد؛ لأن ما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب، إذًا الأمر الأول: من سمعَ النداء، وكم مقدار المسافة التي تجبُ بها الجماعة؟ قالوا: مقدار سماع النداء هي مقدارُ فرسخ لأن الفرسخَ معهودٌ في الشرعِ تحديدُ كثير من الأحكام تتعلق به، والفرسخ يُعادل تقريبًا أكثر من أربع كيلوات وقليل.

إذًا كلُ امرئٍ يمكنه أن يصلَ إلى مسافةِ سماعِ النداءِ وهذه المسافة ذكرناها قبلَ قليل فإنه يجبُ عليه أن يُصليَ الجماعة، هذا الأول.

**الشخص الثاني الذي تجبُ عليه صلاةُ الجماعة:** هو الرجل الذي بجانبه أُناسٌ يستطيع أن يؤدي معهم صلاة الجماعة، فلو كان المرءُ في السوق ويستطيع أن يُصليَ مع جاره يكونون جماعةً فيجبُ عليه أن يُصليَ معهم، ولكن أن يُغلقَ على نفسه الدُكان ويُصلي وحده يكون قد فوتَ واجبًا وأتى بواجب، فوتَ واجبَ الجماعة وأدركَ واجبَ الصلاة.

**إذًا الجماعة تجب بأحد موجبين:**

**الحالة الأولى:** إما أن تسمعَ النداءَ عُرفًا من غير هدوءٍ ومن غير ضوضاء ومن غير صوتٍ لاقطٍ يرفع الصوت وإنما في الصوت المُعتاد، وقدرهُ كثيرٌ من أهل العلم بالفرسخ.

**الحالة الثانية:** أن يكونَ بجانبك من يُمكن أن تُصلي معه صلاة الجماعة ولو كان المسجدُ بعيدًا عنك، فتجبُ عليك حينئذٍ صلاةُ الجماعة.

**وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى ولا تنعقد بالمميز في الفرض**.....

ولذلك إذا عرفتَ هذا عرفتَ الفرقَ في اختلاف الرواياتِ عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةُ المرءِ في المسجدِ تفضلُ صلاةَ الفذِ بسبعٍ وعشرينَ درجة**»، وفي بعض الألفاظِ قال: «**تفضلُ صلاةُ المرء جماعةً تفضل صلاة المرء في سوقه ببضعٍ وعشرينَ درجة**».

إذًا إذا كان المرء قد صلى جماعةً في المسجد كَمُلت له السبع والعشرين، وإذا صلاها جماعةً في غير المسجد نقصت عن السبع والعشرينَ ضعفًا، وهكذا، إذًا هذا من تجبُ له صلاةُ الجماعة حضرًا.

**وأما من تجبُ عليه صلاةُ الجماعةِ سفرًا:**

**الحالة الأولى:** فإنه من سافرَ مع جماعة، انظر معي، كلُ من سافرَ مع جماعة بأن كانوا اثنين فأكثر فيجبُ عليه أن يصليَ معهم جماعة، ولا ينفرد كلُ امرئٍ منهم فيُصلي وحدهُ لا يجوزُ ذلك، فليس هذا من معاني الشرع؛ فإن الشرعَ معنيٌ باجتماع الكلمة وعدم افتراقِها، فالمسافرونَ إذا كانوا أكثرَ من واحد فيجبُ عليهم أن يُصلوا جماعة، هذه الحالة الأولى.

**الحالة الثانية:** إذا كان هؤلاءِ المسافرون قد دخلوا بلدةً ومكثوا فيها أقلَ من حد الإقامة فيجبُ عليهم إذا سمعوا النداءَ أن يُصلوا في المسجد.

إذًا هاتان الحالتان هما الموجبتانِ لصلاةِ الجماعةِ للمُسافر.

**ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وأقلُها،** أي وأقلُ الجماعةِ **إمامٌ ومأموم؛** لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بجابرٍ وصلى بابن عباس وهما اثنان، فدلَ على أن الجماعةَ تنعقدُ باثنين.

**قال: ولو أُنثى،** فيصحُ للمرءِ أن يُصلي بامرأةٍ معه وتنعقدُ بها صلاةُ الجماعة.

**قال: ولا تنعقدُ بالمُميز في الفرضِ.**

انظر هذه المسألة تحتاج إلى تدقيق فانظر معي، **نقول: إن المرءَ له ثلاث مراحل عُمرية:**

.....

**الحالة الأول:** إما أن يكونَ بالغًا بأن تظهر فيه أحد علامات البلوغ الثلاثة: أن يبلغَ خمسة عشر عامًا، أو أن يحتلم أو أن ينبتَ شعرٌ أسفلَ بطنه، هذه علامات البلوغ الثلاث إذا وجدتَ فإنه يكونُ بالغًا، والبالغ تصحُ صلاتهُ إمامًا ومأمومًا، هذه الحالة الأولى.

**الحالة الثانية:** أن يكون المرءُ صبيًا غيرَ مُميزٍ، والمرادُ بالمُميز هو الذي يفقه الحديثَ ويحسنُ التصرف ويعرفُ الصلاةَ وما يجبُ فيها، فمن كان غيرَ عارفٍ لهذه الأمور فإنه غيرُ مُميز.

غيرُ المُميزِ لا نيةَ له، ليس له نية، وليس أيُ عملٍ من أعماله مُعتبر، لا يُعتبر جميع أعماله لا ببيعه ولا شرائه ولا عمده في الجنايات فإن غير المُميز إذا جنى فإن عمده خطأ حكمه حكم العجماء، وهكذا.

وكذلكَ في الصلاة فإن غير المُميزِ لا يؤمرُ بالصلاةِ أساسًا: «**مروا أبناءكم بالصلاةِ لسبع**» لأن منَ دون سبع ليس مُميزًا فلا يؤمرُ بالصلاة، ومُصافتهُ غيرُ صحيحة، فمن كان خلف الصف ومعه صبيٌ دون سن التمييز فلا تصحُ مصافةُ ذلك الصبي، كذلك إذا كان المرءُ يُصلي جماعةً وهُما اثنان، إذا كانا اثنين؛ فإن غيرَ المُميزِ وغالبًا ما يكون ستًا فما دون، فإن غيرَ المُميزِ لا يصح أن يكونَ إمامًا ولا مأمومًا، فمن صلى بغير مُميزٍ فإن صلاته حينئذٍ تكونُ كالمنفرد، وهذه واضحة، ويكادُ إجماعُ أهل العلم ينعقدُ عليها.

**يبقى معنا المسألة الثالثة:** وهي الصلاةُ بالمُميز، والمُميز هو الذي يفقهُ الحديثَ ويعرفُ العبادة، وغالبًا ما يكونُ سبعًا فأكثر، المُميز إما أن يكونَ إمامًا وإما أن يكونَ مأمومًا؛ فإن كان إمامًا فإن فُقهاءنا يقولون: لا تصحُ إمامةُ المُميز قبلَ بلوغه، لما جاء من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمنَ الصبيُ في صلاةِ الفريضةِ قبل أن تجب عليه الحدود**»، وثبت عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما أنه قال: «**الصبيُ لا يكونُ إمامًا في الصلاة**».

إذًا الصبي قبلَ بلوغهِ ولو كان مُميزًا ولو كان حافظًا جزءًا كبيرًا من الْقُرْآن لا تصحُ إمامته، وسيأتي.

الصورة الثانية: أن يُصليَ المرءُ مع مُميزٍ بأن يكونا اثنين، طبعًا المُميز يقولون: لا تصح صلاتُه في الفريضة فقط، وأما في النافلة فيصحُ أن يكونَ إمامًا، يصح أن يكونَ المُميز إمامًا في النافلة كالتراويح، لكن لا يصح أن يُصليَ بالناس فريضة وإنما يُصلي بهم النافلة.

وأما إذا كان المُميزُ مأمومًا؟ صورةُ ذلك: بأن يكونَ المُميزُ وشخص آخر معه فقط اثنان، فهل تنعقدُ الإمامةُ بإمامٍ بالغٍ ومأمومٍ غير مُميز أم لا؟

فائدةُ الخلاف: لو أن امرئً قُلنا له: تجبُ عليك صلاةُ الجماعة فأمكنه أن يُصليَ مع مُميزٍ وأمكنه أن يُصليَ مع بالغ، فصلى مع مُميز؟ نقول: أثمتَ لأنكَ تركتَ الجماعةَ الواجبة وانتقلتَ إلى جماعةٍ لا تتحقق بها وهي الصلاة مع المُميز.

طيب، الصلاةُ مع المُميز ذهب المُصنف هُنا إلى أنها لا تنعقد، لا تنعقدُ صلاةُ البالغِ بالمُميز الواحد فقط، لا تنعقد، لماذا؟

قال: لأنه لا تصحُ إمامته فكذا لا تصحُ إتمامه، لا يصحُ إتمامه، وعلى ذلكَ فإن الإمامَ يكون حكمه حكم المنفرد، هذا رأي المُصنف.

**واختار الموفق في الكافي وهو الراجح:** أنه تنعقدُ الجماعةُ بمأمومٍ واحدٍ مُميز؛ لأنه قد ثبت **«أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما وكان ابنُ عباسٍ لم يبلغ بعدُ»** وهذا نصٌ في المسألة.

وإذا جاءنا الحديثُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لم نُعارضهُ بأي شيءٍ آخر.

**ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «وتسنُ الجماعةُ في المسجد».**

الصلاةُ في المسجدِ هي فرضُ كفاية بمعنى أنه إذا لم يتعطل المسجد جاز للمرءِ أن يُصليَ جماعةً في بيته وفي سوقه؛ لأننا لو أوجبنا على الناس جميعًا أن يُصلوا في المسجد لوجدَ في ذلكَ حرجٌ شديد، هذا من جهة.

.....

ومن جهةٍ أُخرى فقد ثبتَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى في غيرِ المسجد، فقد صلى في غيره كما في حديثِ عبد الرحمن بن عوف، وفي حديث غيره رضي اللهُ عن الجميع، ولو كان ذلكَ واجبًا أي الصلاةَ في المسجد على الأعيان لما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أحيانه.

**إذًا الصلاة في المسجد ليست واجبة لكنها تكونُ واجبةً في حالتين:**

**الحالة الأولى:** إذا لم تتحقق الجماعةُ لكَ إلا في المسجد، فيجبُ عليكَ أن تُصليَ في المسجد، إذًا الحالة الأولى: إذا لم تتحقق الجماعة إلا في المسجد، لا يوجد معك من يُصلي معكَ الجماعة، هذا واحد.

**الأمرُ الثاني:** إذا كان تركُكَ الصلاة في المسجد يؤدي إلى تعطيل الجماعةِ فيه، تتعطل الجماعة في المسجد، فحينئذٍ تأثم ويجبُ عليكَ أن تُصليَ في المسجد، هذه المسألة الثانية.

مما يتعلق بقضية أنه يستحب الصلاة في المسجد أننا نقول: إن المرادَ بالمسجدِ، انظر معي، **المراد بالمسجد الذي يستحبُ فيه الصلاة هو البقعةُ التي وجدَ فيها وصفان:**

**الوصفُ الأول:** أن تكونَ هذه البُقعةُ محاطةً، يجب أن تكونَ مُحاطة.

**الوصفُ الثاني:** أنه يجبُ أن تكونَ مُخصصةً للصلاةِ أي موقوفةً للصلاة، يجب أن تكونَ موقوفةً للصلاة.

وبناءً على ذلك: فإن ما يُسميه بعض الناس بالمصليات التي توجدُ في الأسواق أو المُصليات التي توجدُ في البيوت فإن هذه ليست مساجد، ولا يصدقُ عليها أنه مسجدٌ فيستحبُ الصلاةُ فيه، وإنما هي وسيلةٌ إلى تحصيل الجماعةِ فقط.

الأمر الأخير قبلَ أن ننتقل للمسألةِ التي بعدها: أننا نقول: إن الصلاة في المسجد فيها أجرٌ عظيم، عظيم جدًا، بل إن الصلاة جماعةً في المسجد ولو كان عددُ المصلينَ أقل أفضل من الصلاةِ خارج المسجد ولو كان المصلونَ أكثر، الصلاة في المسجد أفضل.

**وللنساء منفرداتٍ عن الرجال**.....

وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أن من صلاها في المسجد فله سبعٌ وعشرينَ درجة»**، بل إن الفذَ وهو المُنفرد، إذا فاتته صلاة الجماعة فصلاها منفردًا في المسجد أفضل من أن يُصليها في بيته.

وقد جاء أنَ معاذ بن جبل رضي اللهُ عنه كان إذا فاتته صلاةُ الجماعة ذهبَ للمسجد فصلى وحده منفردًا، إذًا الصلاة في المسجد فاضل ومتأكد جدًا، والمرء يجب عليه ألا يفوت هذا الفضل العظيم بصلاته في المسجد.

**ثم قال الشيخ بعد ذلك، قال: وللنساء منفرداتٍ عن الرجال.**

أي أن المرأة يُسنُ لها أن تُصليَ جماعةً، يُسنُ، يُسنُ لها أن تُصليَ جماعة.

**وعندنا في صلاة المرأةِ جماعةً مسائل:**

**المسألة الأولى:** أنَ صلاةَ المرأةِ جماعةً إما أن يكونَ بإمامةِ رجل وإما أن يكونَ بإمامة امرأةٍ منهنَ، فيجوزُ أن تؤم المرأةُ المرأةَ، ويجوزُ أن يؤمَ الرجلُ النساءَ.

إذًا يجوز، أو يُسن للنساء أن يُصلينَ جماعةً في الحالتين.

طيب انظر معي نطبق الحالتين على كلام المُصنف.

**قول المصنف: وتسنُ الجماعةُ للنساءِ منفرداتٍ عن الرجال**، بالمعنى الأول يكون معناها: أنه يستحبُ أن تصليَ النساءُ جماعةً في المسجدِ مثلًا مع الرجال لكنهن يكنَّ منفردات، إذًا فيكون قوله منفرداتٍ منصوب على الحالية، أي حالَ كونهنَ منفردات، فيكونُ شرطًا؛ لأن المرأةَ لا يجوز لها أن تصاف الرجل، ولا يجوز لها أن تتقدم على الرجل؛ فإن الرجلَ إذا صلى وفي قبلته امرأة وليس بينه وبينها حاجز في قولِ كثيرٍ من أهل العلم صلاتهُ باطلة.

ولهذا يجب أن ننتبه هُنا وخاصةً في المسجد الحرام، لا تُصلي وبجانبكَ امرأة فإنه لا تصحُ مصافةُ المرأة، لا تصحُ مصافتها فتكون صلاتُكَ كصلاةِ الفذِ، وصلاةُ الفذِ باطلة، سيأتي الحديثُ عنها بعدَ قليل، هذا الأمر الأول.

.....

الأمر الثاني،، طبعًا بعض أهل العلم يُبالغ يقول: حتى لو مسست المرأة بطلَ وضوءك، ومرَ معنا في باب الطهارة.

الأمر الثاني: لا يجوز أن تُصلي وأمامك امرأة، لا يجوز؛ لأنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أنه: **«يقطعُ صلاة الرجل ثلاثة أشياء»** ومنها **«المرأة»**، وسيأتي إن شاء الله في محلها، حتى وإن كانت زوجة، فلا تُصلي وفي قبلتكَ امرأة، وإنما تكون بعيدًا عنها، إلا أن يكون بعضَ المرأة كرجلها مثلًا، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي وفي قبلته عائشة، أي رجلُ عائشة، فإذا أراد أن يسجُد غمزها بيده عليه الصلاةُ والسلام، فرفعت رجلها رضي اللهُ عنها، فبعض الشيء يُعفى عنه.

ولكن كون المرء يُصلي وهي في قبلته منهيٌ عنه، وظاهرُ الحديث يقتضي النهي، ظاهر الحديث يقتضي النهي وهو نصٌ صريح، فأنتَ هُنا في المسجد الحرام يكون في اختلاط في بعض المواضعِ في المسجد مع النساء، ابتعد أن تُصلي مع امرأة ولو فاتتكَ ركعة أو أكثر انتقل إلى أماكنَ أُخرى يكونُ فيها الرجال وجوبًا في قولِ كثيرٍ من أهل العلم رحمهم اللهُ تعالى.

**طيب، الصورة الثانية قُلنا:** يسنُ صلاة الجماعة للنساءِ منفرداتٍ عن الرجال، أي إذا كانت فيهنَ امرأةٌ تُصلي بهن، امرأةٌ تُصلي بهنَ، فحينئذٍ يكونُ قوله: مفرداتٍ عن الرجال، لكي لا يسمع الرجال صوتَ النساء؛ لأنَ صوتَ المرأة ليس بعورة بإجماع، وإنما يكونُ صوتُ المرأةِ عورةً في حالتين، ومجمعُ الأمرين ذكره اللهُ في كتابه حينما قال جل وعلا: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢] إذًا لا يكونُ صوتُ المرأة عورة إلا بخضوع، **والخضوعُ أمران:**

**وحرُمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُ إلا مع إذنه إن كره ذلكَ ما لم يضق الوقتُ....**

**الأمر الأول:** يكونُ الخضوعُ بترقيقِ الصوتِ وتنعيمه، عندما تُنعمُ المرأةُ صوتها وتُرققه فإنه يكونُ خضوعًا بالقول، فيحرمُ سماعُه، كما لو أن امرأةً قامت بإنشادٍ أو غناءٍ فهذا فيه ترقيق لا يجوزُ سماعه لأن فيه هذا الصوت، ولذلكَ قال بعضُ فقهاء الحنفية: إن المرأةَ إذا أرادت أن تقرأَ القُرآنَ على شيخ فإنه لا تُنغمه، لا يكون فيه نغمة، لأنه يكونُ من الخضوع، كما قالوا.

**الأمر الثاني:** الخضوع بالقول في اللفظ، بألا تأتي بألفاظٍ فيها خضوعٌ، فيها خضوع، يعني الألفاظ التي فيها خضوع مثل الألفاظ التي يكون فيها غنجٌ أو يكون فيها ألفاظُ حبٍ ونحو ذلكَ فلا يجوزُ قولها لغيرِ زوجها.

طيب، إذًا عرفنا أن المرأة يجوزُ لها أن تُصلي مع النساء وتكونُ إمامةً لهُنْ وتكونُ وسطهنْ، وسيأتي إن شاء الله، ثبتَ ذلكَ عن عائشة وأُم سلمة رضي اللهُ عنهما.

قال رحمه الله: «**وحرُمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُ إلا مع إذنه إن كره ذلكَ ما لم يضق الوقتُ**».

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن الإمام الراتب، المسجد، انظروا معي، المسجد له إمامٌ وجماعةٌ راتبة، له إمامٌ وجماعةٌ راتبة، هذا الإمام الراتب له أحكامٌ تخصه، والجماعةُ الراتبة لها أحكامٌ تخصها.

الجماعة الراتبة هي الجماعة التي تكون مع الإمام الراتب، فمن الأحكام التي تخص الجماعة الراتبة سأُشير لبعضها لأننا نحنُ نتكلم عن الإمام، من الأحكام التي تتعلق بالجماعة الراتبة أننا نقول: لا يجوزُ للمرءِ أن يتركَ الجماعةَ الراتبة ويأتي بجماعةٍ ثانيةٍ بعدها لا يجوز ذلك؛ لأن الجماعة الراتبة أفضل، إذًا الجماعة الراتبة ما هي؟ هي الجماعة التي تكونُ مع الإمام الراتب، وليس كل مسجد له إمام راتب فإن مساجد الأسواق ومساجد الطرقات ليس له إمامٌ راتب ولا جماعةٌ راتبة.

.....

إذًا فتكون الجماعات سواء فيجوز أن تترك الجماعة الأولى للجماعة الثانية، هذا الحكم الأول المتعلق بالجماعة الراتبة.

الحكم الثاني: أن المرءَ إذا دخلت الصلاة في آخرها قبل السلام، هل الأفضل أن يدخلَ مع الإمام وهو لم يُدرك معه أي ركعة، ولا ركعة يعني، أم أن يدخلَ مع الجماعةَ الثانية في أولها؟

نقول: يختلف، إن كانت الجماعةُ الأولى التي أدركتَ فيها التشهد مع الإمام هي الجماعةُ الراتبة فالدخولُ معها أفضل من أن تبدأ مع الجماعةِ الثانيةِ من أولها لأن الجماعة الراتبة قيل: هي التي يتعلق بها الأحكام من حيث الوجود فيه أأكدُ الجماعات.

وأما إذا كانت الجماعةُ الأولى ليست هي الجماعة الراتبة كأن تكون الجماعة الثانية أو المسجد ليس فيه جماعةٌ راتبة كأن يكونَ مسجد سوقٍ ونحو ذلك فنقول: الأفضل أن تدخلَ مع الجماعةِ الثانية من أولها.

أنظر، إذًا أحكام مهمة جدًا مُتعلقة بماذا؟ الجماعة الراتبة.

طيب، الإمام الذي يُصلي بالجماعة الراتبة يُسمى ماذا؟ الإمام الراتب، وهذا الإمام الراتب له أحكام تخصه حتى إن أهل العلم قالوا: إن التعدي على الإمام الراتب يُسمى افتياتا، افتيات؛ لأن الافتيات نوعان:

افتياتٌ على الإمام الأعظم وهو ولي أمر المسلمين فلا يجوز إقامةُ الحدود بدون إذنه ولا يجوزُ إقامة القصاص بدون إذنه وغير ذلك من الأمور التي في محل باب الجنايات.

وافتياتٌ على الإمامِ في الإمامة الصُغرى وهو إمامُ المسجد، إذًا عرفنا أن له أحكامًا تخصه، طيب.

**يقول الشيخ: الإمام الراتب.**

الإمام الراتب من هو؟ قالوا: هو أحدُ اثنين:

.....

إما الذي أنابه الإمامُ الأعظم يعني عُينَ من قبلِ الجهات الرسمية في البلد، فالذي يُعين من قبلَ الجهات الرسمية في البلد هو الذي يُسمى الإمام الراتب، هذا واحد.

الأمر الثاني: إذا لم يكن هناك تعيين فنقول: إن الإمام الراتب هو اتفق عليه أهلُ الحي والمسجد قالوا: نريدُ فلان فهو الراتب.

إذًا عرفنا الآن المسألتين: من هو الإمامُ الراتب وأن للإمام الراتب والجماعةِ الراتبة معه أحكام تخصها.

عندنا هُنا مسألة مُهمة أنه لا يجوزُ التقدمُ عليه، **لذلك قال المصنف: وحرمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتب،** والدليلُ على ذلك أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكته إلا بإذنه»**، فلا يجوزُ أن يتقدمَ شخصٌ فيُصلي قبل الإمام الراتب، لا يجوزُ ذلك، **وهذا معنى قول المصنف: وحرُمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتب،** ما يجوز أن تتقدمَ عليه.

عندنا هُنا مسألة: **قول المصنف رحمه الله تعالى: وحرُمَ،** معنى ذلك أنه من تقدم فصلى وللمسجد إمامٌ راتب فالصلاةُ باطلة وهذا صحيح؛ ولذلك قال: لا تصحُ، فمن تقدمَ وصلى بالناس بدونِ إذن الإمام الراتب فالصلاةُ باطلة، **«لا يؤمنَ»** حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي والنهي يقتضي الفساد وخاصةً في العبادات، فلا تتقدمنَ في مسجدٍ وفيه إمامٌ راتب إلا في الاستثناء الذي سنذكره بعدَ قليل.

**ولذلك يقول: وحرُمَ أن يؤم بمسجدٍ له إمامٌ راتب فلا تصح،** أي فلا تصحُ الصلاة، **إلا مع إذنه إن كره ذلك،** انظر معي، **لا يجوزُ أن يتقدمَ شخصٌ فيصلي مكان الإمام الراتب إلا في ثلاثِ حالات أو أربع إن شئت:**

**الحالة الأولى:** التي أوردها المصنف في قوله: مع إذنه، أي إذا أذنَ الإمامُ لشخصٍ بعينه أو لأي شخصٍ أن يُصلي فقال: أنا لن أُصلي اليوم فصلي أنت، فحينئذٍ يصحُ للنائبِ أن يقومَ مقامه فيُصلى حينئذ مع إذنه.

.....

ودليلُ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غاب عن الصلاة لما وعك قال: «**مروا أبا بكرٍ ليُصلي بالناس**»، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطال ما خرج عليهم، فلذلك نقول: يكون بإذنه.

**والإذنُ هذا نوعان:**

**إما أن يكونَ إذنًا نصيًا** بأن يقول: فُلان صلي، أو صلوا، **وإما أن يكونَ إذنًا عُرفيًا**، ومعنى الإذن العرفي بأن يقول: أنا قد أذنتُ لكم، هذه الحالة الأولى.

**الحالة الثانية:** هي التي أوردتها قبلَ قليل وهو الإذن العُرفي ذكرها المصنف في قوله: إن كره ذلك، بمعنى الإمام إذا كان لا يكره أن يتقدمَ أحدٌ مكانه فيكونُ قد أذنَ إذنًا عُرفيًا.

إذًا الحالة الثانية: أن يكون غيرَ كاره بأن يتقدمَ شخصٌ أو أيَ أحدٍ فيُصلي مكانه فحينئذٍ يجوز، هذه الصورة الثانية وهي داخلةٌ في معنى الإذن.

**الصورة الثالثة:** أن يتأخر الإمام حتى يُخشى خروج وقت الاختيار، فحينئذٍ يجوزُ أن يتقدم أحدُ المأمومين فيصلي بالناس.

**الأمر الرابع:** أن يشقَ على الناس تأخرُه عليهم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إن هذا وقتُها لولا أن أشُقَ عليكم**» فدل ذلك على أنه إذا شقَ على الناس مشقةً خارجةً عن العادة تأخره فيجوز أن يتقدم شخص فيصلي مكانه.

وضحت؟ إذًا أربع حالات يجوز أن يتقدم على الإمام الراتب، وما عدا ذلك فلا يجوز، بل من صلى مع وجود الإمام وعدم إذنه فإنه صلاته باطلة، وصلاة المأمومين إن كانوا عالمين بأن هذا متعدٍ باطلةٌ كذلك.

طيب، إذًا هذه أربع حالات أوردها المصنف فقال: مع إذنه إن كره ذلك وهو الإذن العُرفي، ما لم يضق الوقت.

**ومنْ كبرَ قبلَ تسليمة الإمام الأولى أدركَ الجماعة** .....

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر مسألتينِ مهمتين:

**المسألةُ الأولى:** بما تدركُ الجماعة؟

**والمسألةُ الثانية:** متعلقةٌ بما تدرك الركعة؟

بما تدركُ الجماعة وبما تدركُ الركعة؟

أما الجماعة فقد ذكرَ المُصنف أنها تدركُ بالدخول مع الإمام قبلَ أن يُسلم لذا **قال: ومنْ كبرَ قبلَ تسليمة الإمام الأولى أدركَ الجماعة.**

لأن التسليم هو آخرُ أركان الصلاة، والتسليمتانِ يأخذانِ حكمَ الركن الواحد، وبناءً على ذلك، فإذا شرعَ في بدايتها فقد انقضت آخرُ أركان الصلاة فلا يجوزُ له أن يدخلَ مع الإمام حينئذٍ فيكونُ مجمعا، والدليلُ على أن الجماعة تدركُ قبلَ التسليم ما ثبتَ من حديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من أدركَ سجدةً**»، وفي لفظٍ «**ركعةً من الصلاةِ قبلَ غروب الشمس فقد أدركَ الصلاة**»، فهُنا بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أدركَ ركعة، أو سجدة، محل الشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدركَ سجدة، والسجدة هي الركن الواحد، هي ركنٌ، فمن أدركَ ركنًا مع الإمام فقد أدرك الصلاة جماعةً.

وإذا نظرنا للصلاة وجدنا أن آخرَ أركانها الأربعةَ عشر هو التسليم، فمن أدركَ التسليم كاملًا مع الإمام بأن دخلَ قبلَ أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله التسليمة الأولى فإنه يكونُ مدركًا للجماعة.

إذًا الدليل أخذناه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من أدركَ سجدة**» لأن اللفظ الآخر: «**من أدركَ ركعة**» تحتمل ركعة كاملة، ولكن نحنُ نقول: «**من أدركَ سجدة**».

إذًا الجماعة تُدرك بالدخولِ قبلَ التسليم.

**ومن أدركَ الركوعَ غيرَ شاكٍ أدرك الركعة**.....

وأما الجُمُعة فلها حكم منفصل لحديثِ جابر سيأتي إن شاء الله أن الجُمعة لا تدركُ إلا بركعة، الجُمُعة غير الجماعة، الجماعة تدرك بالدخول قبلَ التسليم، أما الجُمُعة لا تدركُ إلا بركعةٍ كاملة.

**قال: ومن أدركَ الركوعَ غيرَ شاكٍ أدرك الركعة.**

هذه المسألة مُهمة جدًا، وهو بما تدركُ الركعة؟ ويقعُ فيها خطأٌ من كثير من الإخوة؛ لأن الركعةَ تدركُ بإدراك الركوع، وقد جاء في حديثِ أبي بكرةَ الثقفي رضي اللهُ عنه أنه دخلَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **زادك اللهُ حرصًا ولا تُعد**»، أي ولا تُعد الصلاة، وفي لفظٍ: «**ولا تعدوا**» أي ولا تشمي سريعًا.

فدلَ ذلك على أنَ الصلاةَ تدركُ بإدراك الركوع، ويسقطُ ما قبلها، وتكلمنا قبل كيف تدرك الركوع، يعني أنه لابد من تكبيرة الإحرام، أُشير له بعد قليل إن شاء الله إشارة أُخرى.

طيب انظر معي، **قول المصنف: ومن أدركَ الركوعَ غيرَ شاكٍ**، لابُدَ أن تكونَ دخلتَ مع الإمام وأنتَ متأكدٌ أنه لم يرفع من الركوع، **وكيف تكونُ متأكدًا غيرَ شاكٍ يعني متيقن؟** انظر معي، قالوا: بأن تصلَ يداك إلى ركبتيك قبلَ واحدٍ من اثنين، إذا وجدَ واحد من هذا الاثنين فأنت حينئذٍ غيرَ مدركٍ للركوع، **أن تصلَ يداك إلى ركبتيك قبل واحد من اثنين:**

**أولُهما:** قبلَ أن يقول الإمام حرف السين من سمعَ اللهُ لمن حمده.

**والثاني:** قبلَ أن تراه قد ارتفعَ من الركوع يريدُ أن يستتمَ قائمًا.

واضح معي؟

سأسألُكم الآن فيها، كيف تكونُ متأكدًا أنك أدركتَ الركعةَ مع الإمام؟ بأن ماذا؟

بأن تصلَ اليدان إلى الركبتين؛ لأنَ أقل ما يُسمى ركوعًا هو أن تصل اليدين إلى الركبتين، أن تصلَ يداك إلى ركبتيك قبلَ أن يقوم من الركوع، ومتى يقوم من الركوع؟

بوجود واحدٍ من الاثنين، ما هُما الاثنان؟ نبدأ أخونا.

.....

أن تسمع أولَ التسميع، حرف السين من سمعَ اللهُ لمن حمده، طيب، أحيانًا، انظر معي، أحيانًا بعض الأئمة يتأخر في التسميع، يقولها في نصف الطريق.

طيب أنا رأيته قد ارتفع لكنه لم يقل: سمع اللهُ لمن حمده؟ لا يصحُ إدراكُكَ لهذه الركعة ولو ركعت، شوف حتى ولو ركعت، أنتَ غيرُ مدركٍ للركعة، لابد أن تُدركها مع الإمام، **هذا معنى قوله: ومن أدركَ الركعةَ أي مع الإمامِ، غيرَ شاكٍ، متيقن، فقد أدركَ الركعة.**

طيب، فإن شككت؟ فعند الشك نرجع لليقين، اليقين هو العدم، طيب.

انظروا معي، عندنا لمن يدخل مع الإمام وهو راكع مسألتان: المسألة الأولى: تفعلُها قبلَ الدخول، والمسألة الثانية تفعلُها بعدها.

**عندنا مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قبلَ أن تدخلَ مع الإمامِ راكعًا فإنه يجبُ عليكَ الإتيان بتكبيرة الإحرام، وقد سبقَ معنا في درسٍ ماضي أنَ من شرط تكبيرة الإحرام ماذا؟ الوقوف والقيام، أحسنت.

إذًا يجب عليك قبلَ أن تدخلَ مع الإمام راكعًا وجوبًا أن تقول: اللهُ أكبر، طبعًا رفع اليدين سُنة، فتقول: اللهُ أكبر، فإن كبرتَ وأنت في الطريق فصلاتُكَ غيرُ صحيحة، يجب أن ترجع وتُكبر تكبيرة الإحرام وأنتَ واقف، واضحة هذه المسألة؟ يجب أن تُكبر تكبيرة الإحرام وأنتَ واقف لستَ في الطريق، هذا واحد.

**الأمر الثاني:** عندنا بعدها تكبيرة أُخرى وهي تكبيرة الهوي للركوع، انظر معي، التكبيرة الأخرى تكبيرة الهوي للركوع، طيب، من دخلَ مع الإمام والإمامُ راكع، وأراد أن يركع مع الإمام قُلنا يجب عليه تكبيرة الإحرام، طيب، التكبيرة الثانية تُصبح سُنة ليست واجبة، يسقط وجوبها؛ لأن عندنا قاعدة في الشرع: تداخل الضعيف مع القوي، فالواجب يدخل مع القوي وهو الركن.

**واطمأن ثم تابع**.....

فيجبُ عليكَ أن تقول: اللهُ أكبر ثم تهوي، هذا الواجب، لكن يُستحبُ لك أن تأتي بتكبيرتين فتقول: اللهُ أكبر وأنتَ قائم ثم اللهُ أكبر وأنت قبلَ أن تهوي يعني وأنتَ في الطريق إلى الركوع.

إذًا التكبيرةُ الثانية حكمُها ماذا؟ سُنة وليسَ بواجب، الأولى واجبة بل هي ركن والثانيةُ سُنة، طيب انظروا معي، لما تكلموا عن أن التكبيرتين تصبحان تكبيرة واحدة يُصبح محلُهما متى؟ في محل الأولى، فيجب عليك إذا لم تُكبر إلا تكبيرةً واحدة وأنت قائمًا وسقطت الثانية، هذا واحد.

طيب، ماذا تنوي بهذه التكبيرة؟ تنوي بها تكبيرة الإحرام فقط ولا تنوي معها شيئًا آخر، فقط تنوي تكبيرة الإحرام لا يشاركُها في النية شيءٌ آخر، لكن لو أتيتَ بتكبيرةٍ أُخرى فتنوي للتكبيرة الأخرى نيةً ثانية، أنا نبهت على هذه مع أني قد سبق أن قد ذكرتُها قبل لمناسبة ذكرها في هذا المحل.

إذًا هذا الذي يكون قبل الدخول مع الإمام في الركوع، ما الذي يكونُ بعدها؟

**قال: ويطمئن.**

الاطمئنان مر معنا: هو أن يعودَ كلُ عضوٍ لمكانه ويستقر كما في حديث مالك بن حويرث، «**فعاد كلُ عضوٍ لمكانه**» فيطمئن ثم بعدَ ذلك يرفع رأسه من الركوع.

**قال: ثم تابع**، أي تابع إمامه.

وسُنَ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه.....

**يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وسُنَ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه.**

يقول يستحب أن المأموم إذا دخل المسجد ووجد الإمامَ يُصلي على أي هيئةٍ يدخل معه، فلو كان الإمام قائمًا فادخل معه ولا تنتظر وتنشغل بشيءٍ حتى يركع، فادخل معه، فكلما بكرت في الدخول مع الإمام كُلما كان أجرُكَ أعظم حتى قال بعضُ أهل العلم، انظر معي، قال بعضُ أهل العلم: إن أفضل من يدخل مع الإمام هو الذي يدخل مع الإمام ويُكبر قبلَ أن يشرع الإمامُ في قراءة الفاتحة، فتكون قد تابعتَ في الأركان معه، ثم يليه من دخلَ مع الإمام وسمعَ بعضَ قراءته، ثم يليه من دخل مع الإمام قبلَ أن يركع، ثم يليه من دخل مع الإمام وهو راكع.

وكل هؤلاء الأربع أدركوا الركعة لكن أفضلُهم من دخلَ أولًا وهكذا بالترتيب، هذه صورة.

**الصورة الثانية مما يشمله قول المصنف: وسُنَ دخول المأمومِ مع إمامه كيف أدركه** أنه أحيانًا قد يدخل المأموم المسجد ويكون الإمام في أفعالٍ لا تحسبُ للمأموم كأن يكون الإمامُ ساجدًا أو في الجلسةِ بين السجدتين، نقول: يستحبُ لك أن تدخلَ مع الإمام لأنكَ لا تدري أيُ هذه الأعمال يكونُ فيه أجرٌ أعظم عندك.

ولذلك قال إبراهيم النخعي: لا أدري بأيها يُغفر لي، بأي السجدتين، أي السجدة التي حُسبت لي ركعة أم من السجدةِ التي كُنتُ فيها مسبوقًا، لا أدري بأي السجدتين يُغفر لي.

**والأمر الثاني:** أن هذا فعلُ في عبادة فادخل فيه، فكلما دخلتَ في العبادة كلما كان أعظمَ أجرا.

**والأمر الثالث:** أنه قد جاء عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنه قال: « **إذا جئتم المسجد ونحنُ سجود فصلوا معنا سجودًا**» فدل على أن المرءَ يدخل ولا ينتظر الإمام حتى يقوم.

**وإذا قام المسبوقُ قبلَ تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا.....**

**ثم يقول المصنف بعدَ ذلك: وإذا قام المسبوقُ قبلَ تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا.**

هذه المسألة متعلقة بمسابقة المأموم الإمام، مسابقةُ المأموم الإمام، ستأتي هذه المسألة، ولكن سأذكر لكم قاعدة الآن تحفظوها وسنطبق عليها بعدَ قليل، الإمامُ مع المأموم له أربع حالات، انظروا معي، الإمامُ مع المأموم له أربعُ حالات:

الحالة الأولى: إما أن يكونَ مُتابعًا له معه وبعده بقليل، من حين ينتهي يبدأ يُسمى مُتابع، «**إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به**»، مُتابعٌ له.

الحالة الثانية: وإما أن يكون متراخيًا عنه، يتأخر كثيرًا عنه.

الحالة الثالثة: وإما أن يكونَ موافقًا له، معه.

الحالة الرابعة: وإما أن يكونَ مسابقًا له.

إذًا إيش؟ أربع حالات، مسابق، موافق، مُتابع، مُتراخي، أربعٌ.

نبدأ بالأول: مع أن مناسبتها في الباب الذي يليه لكن أذكر لكم الأربعة الآن، طيب، يعني محلها في الباب الذي يليه، طيب، أو نؤجلها، نؤجلها في الباب الذي بعده فإنه مُناسب.

لكن من صور هذه المُسابقة، المسابقةُ في التسليم، فمن سلمَ قبلَ إمامه بطلت صلاته، ومن سابقَ إمامه إذا كان مسبوقًا، فاتته ركعة فقام قبلِ أن يُسلم الإمام التسليمة الثانية انقلبت صلاته نفلًا؛ لأن المرءَ لا يجوز له أن يُسابق إمامه كما سيأتينا إن شاء الله في القاعدة بعدَ قليل، وخاصةً في التسليم، التسليم يُبطل الصلاة أو يقلبها نفلًا، فتنقلب نفلًا، فإن سلمَ قبلَ الإمام بطلت الصلاة، وإن كان مسبوقًا فاتته ركعةٌ فأكثر فقام قبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية انقلبت نفلًا ونقول له أعد الصلاة لوجوب المتابعة؛ لأن المُسابق كما سيأتي معنا إن شاء الله بعدَ قليل، إذا سابقَ الإمام بركنٍ وجبَ عليه أن يرجع فيأتي بهذا الركن، وإن سابقَ الإمامَ بركنينِ بطلت الركعة، وإن سابقه في السلام بطل الإتمام.

.....

إذًا هذه المسابقة التي كُنت سأذكرها ذكرت لكم قاعدتها الآن، مسابقة المأموم للإمام لها أربع حالات:

مسابقةٌ بركنٍ ومسابقةٌ بركنينِ ومسابقةٌ بتحريمة، ومسابقةٌ بالتسليم، أربعة أشياء.

المسابقة للإمام بأربعةِ أشياء: مسابقةٌ بالتحريم، ومسابقةٌ بالتسليم، ومسابقةٌ بركن، ومسابقةٌ بركنين.

انظروا معي، نبدأ بأول واحدة: من سابق الإمام بتكبيرة الإحرام فقال: اللهُ أكبر قبلَ الإمام، لم تنعقد صلاته، **«إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به فإذا كبرَ فكبروا»**، ما كبر، صلاتُكَ باطلة، أعد الصلاة، أو كبر تكبيرًا آخر، مسابقةُ الإمام في ماذا؟ تكبيرة الإحرام.

النوع الثاني: مسابقته في التسليم، فإن كان قد سابقه في التسليم بأن سلمَ قبله بطلت صلاته كذلك؛ لأنه لا يجوز الخروج من الصلاةَ قبل الإمام **«إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَ به»**، ما يجوز أن تخرج قبله.

وإن كان المرءُ مسبوقًا فاتته ركعة لكنه قام قبلَ أن يُسلمَ الإمام انقلبت الصلاةُ إلى نفل، ذكرَ ذلكَ المصنف هُنا.

الصورة الثالثة: قبل التسليمة الثانية؛ لأنَ عندنا على الصحيح سبقت معنا أن كلا التسليمتينِ ركن، وأما حديث: **«تسليمة واحدة»** فإنها ضعيفة، فالتسليمتانِ جميعًا ركن وليست تسليمة واحدة.

الأمر الثالث: أن يسابقه بركن، كيف يسابقه بركن؟ يركع قبلَ الإمام، يسجد قبلَ الإمام، يقوم قبلَ الإمام، نقول: يجبُ عليكَ أن ترجع إلى الركن الذي كُنتَ فيه مع الإمام ثم تأتي وتُتابع.

وقفتَ قبلَ الإمام، سبقته بركن هُنا أليس كذلك؟ كيف تتدارك ذلك؟ إرجع ساجدًا ثم قُم مرةً أُخرى، فإن لم تفعل ذلك بطلت هذه الركعة، تبطل ركعة واحدة فقط لأنها رُكن، ليس تسليم وليس افتتاح.

**وإن أُقيمت الصلاةُ. .....**

مثال ثاني: رجلٌ يُصلي فظنَ أن الإمام قال: اللهُ أكبر، فركعَ قبلَ الإمام، سمعَ شخص آخر يقول: اللهُ أكبر، فركعَ قبل، ثم قال الإمام: اللهُ أكبر.

يجبُ عليك أن تقف، من غير تكبير ثم تقول اللهُ أكبر، تُعيد الهوي للركوع؛ لأن الهوي للركوع واجبٌ متعلقٌ بالركن الذي بعده فيجبُ الإتيانُ به؛ فإن لم تفعل ذلك بطلت هذه الركعة، فكأنك صليتَ ثلاثًا فتأتي بركعة.

طيب، الصورة الثالثة: أن يفوتك مع الإمام رُكنان، أن يفوتك ركنان، من فاته ركنانِ كاملان بطلت الركعة، كيف؟ انظر معي، لو أن امرئً مع الإمام حال القيام فقال الإمام، عفوًا، قُلنا هذا في الفوات، هذا المسابقة نتكلم عن الفوات، إذًا خلاص، إذًا الحكم واحد، هذا في المُسابقة.

المُسابقة: من سابق الإمام في ركنٍ أو أكثر فحكمُها سواء، إي نعم فإن سابقه سقطت، لا، الفوات غير المسابقة، أنا ذهبت في الفوات، نعم أحسنت، المسألة التي بعدها اقرأ وإن أُقيمت.

يقول الشيخ: «**وإن أُقيمت الصلاة**»، بدأ يتكلم عن صلاة النافلة عندَ قيام أو عندَ إقامة صلاة الفريضة.

قال: وإذا أُقيمت الصلاة التي يريدُ أن يُصلي مع إمامها.

لماذا قال المصنف هذه العبارة؟ لكي يقول: إنَ هذا الحكم يستوي فيه من كان داخل المسجد ومن كان خارج المسجد، أحيانًا تكون في سكن قريب مثلًا من الحرم، فإذا أُقيمت الصلاة في الحرم وأنت تُريد أن تُصليَ مع الإمامِ في الحرم فلا يجوزُ لك أن تُصليَ النافلةَ في خارج المسجد، وكذلكَ لو كُنت في داخل المسجد.

من أرادَ أن يُصليَ مع إمام فلا يجوزُ له، يحرم، ولا تنعقد كذلك الفريضة إذا ابتدأ بها بعدَ الإقامة.

**التي يُريدُ أن يُصليَ مع إمامها لم تنعقد نافلته وإن أُقيمت وهو فيها ومن صلىَ ثم أُقيمت الجماعةُ سُنَ أن يُعيدَ والأولى فرضه**.....

أُعيد كلامي مرة أُخرى، إذا أُقيمت الصلاة فلا يجوزُ للمرءِ أن يفتتحَ صلاةَ نافلة، الدليل على ذلك؟ أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»، لا نهي، والنهي يقتضي الفساد، لا يجوز لكَ أن تُصلي نافلةً.

**قال: إذا أُقيمت الصلاة التي يُريدُ أن يُصليَ مع إمامها**.

يشمل ذلك: كُنتَ داخل المسجد أو خارجه، لو أُقيمت الصلاة وأنت في السكن، تقول: سأُصلي ركعتين ثم أذهب أُصلي مع الإمام، نقول: ما يجوز، لا يجوزُ لكَ أن تفتتحَ الصلاة داخل المسجد أو خارجه.

قال: «**لم تنعقد نافلته**».

لا تنعقد، أي صلاته غير صحيحة لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، ما تصلى النافلة مطلقًا.

**قال: وإن أُقيمت وهو فيها**، يعني كبرَ تكبيرة الإحرام من النافلة قبلَ إقامة الصلاة.

**قال: أتمها خفيفة**، لا يقطع الصلاة، لقول اللهِ جل وعلا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣] فيتمُها خفيفة، ولو فاتته فاتحةُ الكتاب، بل بعضُ أهل العلم يقول: ولو فاتته ركعة واحدة بأن كان الإمام سريعَ القراءة، لكن يستعجل، فيأتي بأقل الكمال، فيُسبح تسبيحة واحدة ويقتصر على قراءة الفاتحة ولا يزيدُ على ذلك.

قال رحمه الله: ومن صلىَ ثم أُقيمت الجماعةُ سُنَ أن يُعيدَ والأولى فرضه.

يقول الشيخ: إن من صلى منفردًا ثم أُقيمت جماعةٌ أُخرى فيُستحبُ له أن يُصليَ الجماعة وخاصةً إذا كانت في المسجد.

**ويتحملُ الإمامُ عن المأموم القراءة**.....

ودليلُ ذلك أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انفتلَ من صلاته مرةً وجدَ رجلًا في آخر المسجد أو رجلين في آخر المسجد فقال: « **ما بالكما؟ قالا: صلينا في رحالنا**»، أي كلَ واحدٍ صلى في رحله، يعني صلينا في بوتنا وأتينا المسجد، لم يصلوا جماعة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيتم المسجد فصلوا**»، أي فصلوا مرةً أُخرى.

إذًا فمن صلى وحده ثم رأى جماعةً وخاصةً في المسجد فإنه يستحبُ له أن يُعيدها فتكونُ في حقه نافلة لا فريضة.

**قال: والأولى فرضُه**، الذي يسقط بها الوجوب الأولى وأما الثانية فتصبح سُنة.

ما الذي يترتب على ذلك؟ أنه لو صلى في الثانية وفي ثوبه نجاسة ولم يتذكر إلا بعد الصلاة صحت صلاته، أو وجدَ فيها ما يقطعُها، يعني سبب من أسباب قطعها فقطعَ صلاته، لا يلزمه إعادتُها، فالأولى هو الفرض.

**قال رحمه اللهُ تعالى: ويتحملُ الإمامُ عن المأموم.**

يقول: إن الإمام يتحمل أشياء عن المأموم، ويش معنى يتحملها؟ يعني أن المأموم تسقط عنه ولا تلزمه.

**أول هذه الأمور: القراءة**، لما ثبتَ عند الدارقطني وغيره والإمام أَحْمَد أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طبعًا من حديث جابر، أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد حسنَ جمعٌ من أهل العلمِ هذا الحديث، لولا إرسال في بعضِ أجزائه.

إذًا المقصود من هذا الحديث: أن الإمام يتحمل عن المأمومين القراءة، وتحمُله القراءةَ في أمرين: قراءة ما زاد عن الفاتحة، فلا يُشرعُ للمأموم أن يقرأ في الجهرية ما زادَ عن الفاتحة، وأما الفاتحةُ فإن الإمامَ يتحمل وجوبها ويستحبُ قراءتُها للمأموم في السرية وفي الجهرية، وسيأتي إن شاء الله في محله، هذا واحد.

**وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية.....**

**الأمر الثاني: سجود السهو**، لو أن المأموم وجدَ في صلاته هو سهوٌ فإن الإمام يتحمله عنه، ويسقط ذلكَ عن المأموم؛ لأن الإمام يتحمله إلا في حالة واحدة، وهو إذا كان المأموم مسبوقًا فسها في حال انفصاله عن الإمام، فإنه حينئذٍ يجبُ عليه أن يسجد.

**الأمر الثالث:** قال: سجود التلاوة، وسبقَ معنا سجود التلاوة، وسجود التلاوة يتحمله الإمام، بمعنى أنه إذا لم يسجد الإمام فإنه لا يستحبُ للمأموم أن يسجد ولا يجوز له أن يسجد حين ذاك لأنه من باب المُتابعة.

**قال: والسترة.**

المُراد بالسترة ليست التي تستر العورة وإنما المرادُ بالسترة التي تكونُ أمام المُصلي، والإمامُ سترته سترةٌ للمأمومين، ولذلك ثبتَ من حديثِ ابن عباس أنه صلى رضي اللهُ عنه وكان قد أتى على أتانٍ أي حمار، فدخلَ في الصف وترك الأتانَ يرتعُ بين الصفوف، فدلَ على أن ذلكَ لا يقطعُ الصف، فسترة الإمام سترةٌ للمأمومين، ولا يُشرع للمأمومين أن يجعلوا سترةً خاصةً بهم.

**قال: ودعاءُ القنوت.**

أي أن الإمامَ هو الذي يقنت، فإن قنتَ الإمام فاقنت معه، وإن تركَ القنوت فاتركه، سواءً كان القنوت في الفريضةِ أو في النافلة.

**قال: والتشهدُ الأول.**

أي المُراد: للمسبوق إذا سُبقَ بركعة، **في رباعية**، المأموم إذا كان دخلَ مع إمامٍ في رباعيةٍ كالظهر وفاتته ركعة فإنه يُصلي الركعةَ الأولى والثانية مع الإمام ثمَ لا يكونُ هُناك تشهدٌ أول لأن الإمام سيقوم بالثالثة، فنقول: تقوم معه لثالثة كذلك.

**ويتحمل الإمام أيضًا عن المأموم التسميع**، وهو قول: سمعَ اللهُ لمن حمده، يتحملها الإمام ولا يقولها المأموم، وتقدمت.

**وسن للمأمون أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة .....**

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أُمورٍ تُسنُ للمأموم، **فقال: يُسنُ أن يستفتح،** الاستفتاح: وقتُ دُعاءُ الاستفتاح الذي يكونُ في أول ركعة، وسبقَ معنا أن دُعاء الاستفتاح له صيغ، وأن أفضلَ صيغهِ في الفريضةِ خاصة ما كان عمرُ رضي اللهُ عنه يأمرُ الناسَ بأن يقولوه في الفريضة وهو أن يستفتح فيقول: **«سبحانك اللّٰهمَ وبحمدكَ وتبارك اسمُك وتعالى جدُكَ ولا إله غيرُك»**، هذا أفضل أدعية الاستفتاح في الفريضة.

وأما في النافلة هناك أكثر من نوع وهو من اختلاف التنوع، ويجوز أن تأتي بدعاء استفتاح آخر في الفريضة لا مانع.

والدليل على أن المأموم يستفتح، أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ شخصًا خلفه يدعوا بدعاء، فقال: **«من قال هذا الدُعاء فلقد رأيتُ كذا وكذا من الملائكة تحملها»**، أو نحو ما قال عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك نعم في الاستفتاح، هذا في باب الاستفتاح وكان في استفتاح صلاته.

**قال: ويتعوذ في الجهرية.**

أي ويستحبُ أن يتعوذَ، ومر معنا أن التعوذ إنما يكونُ كذلك في الركعةِ الأولى بأن يقول: أعوذُ باللهِ من الشيطان الرجيم، أو أعوذُ باللهِ السميع العليم من الشيطان الرجيم.

**قال: ويقرأُ الفاتحة.**

المأموم لا يجبُ عليه قراءة الفاتحة وإنما يستحبُ له قراءة الفاتحة، ليست بواجبة، والدليل علي أنها ليست بواجبة على المأموم، الحديث الصريح النص: **«من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة»**، لكن يُستحبُ له أن يقرأها في السريةِ، ومستحبٌ له أن يقرأها في سكتات الإمام في الجهرية، وسنذكر السكتاب بعدَ قليل.

**ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء.....**

**قال: «ويقرأُ الفاتحةَ»** استحبابًا **«وسورةً»**، أي سورة غير الفاتحة، **حيثُ شُرعت،** أي في الأولى والثانية من الثلاثية والرباعية، وفي الأولى والثانية من الثنائية، **في سكتاتٍ إمامه،** وهي أي السكتات ثلاث: **قبل الفاتحةِ وبعدها وبعد فراغ القراءة.**

السكتات في الصلاةِ ثلاث ثبتت بها السُنة، الأولى: قبلَ قراءة الفاتحة حيثُ يقرأُ دعاء الاستفتاح، وقد جاء عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنه قال: **«كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكتان: سكتةٌ قبل قراءته الفاتحة، وسكتةٌ قبلَ ركوعه»**، فذكرَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت هاتين السكتتين، والحديث صحيحٌ عنه رضي اللهُ عنه، إذًا هاتان السكتتان ثابتتان من حديث أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

السكتة الثالثة: بعد الفاتحة وقبلَ السورة، والدليل على مشروعية هذه السكتة دليلان: الأمر الأول: أنه قد ثبتَ عن مُجاهدٍ مُرسلًا إثباتُ هذه السكتة، وقد ذكرَ شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم أن الأحاديث المُرسلة حُجةٌ بإجماع أهل العلم إذا عضدها قولُ صحابيٍ، وقد عضدَ مرسلَ مجاهد رضي اللهُ عنه قضاء أو فعلُ عبد اللهِ بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما، فدلَ ذلك على أن هذا له حكم التوقيف.

إذًا ثبتَ لنا أن السكتات ثلاث: اثنتان واردتان من حديثِ أبي هريرة، والثالثةُ جاءت من حديث مجاهد مُرسلًا، ويعضدُ ذلك القول هذا، وهذا بإجماع طريق الفقهاء الحديث كلهم، مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفةَ النعمان رحمة الله عليهم جميعًا أنهم يحتجون بالحديث المُرسل إذا عضده قول صحابي أو إجماع.

**قال: ويقرأُ فيما لا يجهرُ فيه متى شاء،** يعني في السرية يقرأ متى شاء.

طيب، انظروا معي، المأموم قُلنا يقرأ في السكتات، طيب، إن كان المأمومُ لا يسمعُ الإمام؟

## فصلٌ

**ومن أحرمَ مع إمامه أو قبلَ إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.....**

نقول: يقرأ بأن كان بعيدًا أو كان صوتُ الإمامِ ضعيفًا فحينئذٍ يقرأ، إلا شخصًا واحد لا يقرأ وهو الأطرش الذي لا يسمع فإنه لا يقرأ؛ لأنه إن قرأ آذى من بجانبه، وقد قال اللهُ جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤] قال أَحْمَدُ بإجماع أهل العلم أنها في الصلاة.

فيجبُ عندَ سماعِكَ للإمام وهو يقرأ أن تُنصت ولا يجوز لكَ أن تقرأ لا الفاتحةَ ولا غيرها، هذه صورة.

بعض أهل العلم تكلم عن أنه إذا سمعَ المأموم همهمةً أو لم يسمع أو لم يفقه ما يقوله الإمام، يسمع صوت لكن لا يفقه، فهل يقرأ الفاتحةَ أم يستمع لهذه الهمهمة؟

الصواب كما قال القاضي علاء الدين المرداوي وغيره: أنه يقرأ الفاتحة لأن العبرةَ بالاستماع الذي يؤدي إلى الفهم، وحيثُ سمعتَ همهمةً بأن كان الصوت بعيد لكن تسمع شيء لكن لا تفقهه فإنكَ في حكمِ من لا يسمع.

قال رحمه الله: «**فصلٌ: ومن أحرمَ مع إمامه أو قبلَ إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته**».

بدأنا نتكلم عن مسألة ذكرناها قبل قليل وقلت سأرجع لها بعد قليل.

**المأموم مع إمامه من حيث المتابعة له أربع حالات:**

- ❑ إما أن يكونَ متابعًا وهو الواجب والسُنة بأن يتبعه.
- ❑ وإما أن يكونَ متراخيًا عنه.
- ❑ وإما أن يكونَ سابقًا له.
- ❑ وإما أن يكونَ موافقًا.

.....

**الحالة الأولى: المتابع:** هو الذي يأتي بالركنِ بعده، وكيف تعرف أنك قد تأتيتَ بعده؟ بأن يكون قد انتهى أمران مثل الركوع: انتهى حرفُ الراءِ من التكبير، والأمر الثاني أن يكون قد استتمَ قائمًا أو هوى كامنًا ساجدًا.

لذلك يقول الإمام أحمد في رسالة الصلاة: إن بعض الناس يخطئون فيسجدونَ والإمام لم ينتهي من حرف الراءِ من اللهُ أكبر، أو يسجدونَ والإمامُ لم يصل بعدُ إلى موضع السجود، إذًا متى تكونُ متابعًا وهي السُنة؟ أنت تأتيَ بالفعل بعد الإمام بعد انتهاء حرف الراء وإن كُنت ترى فبعد وصوله للركن الذي تريدُ أن تذهب إليه، إذًا هذا تسمى المتابعة وهو الأصل، **«إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به، فإذا كبرَ فكبروا»** والفاء تفيدُ التعقيب.

**الحالة الثانية:** أن يكونَ موافقًا أي معه، أن يفعل الشيء مع الإمام وهو يُكبر يُكبر معه، وهو يُسلم يُسلم مع، وهكذا، يقولون: إن المُتابعةَ للإمام مكروهة وليست مُحرمة، مكروهةٌ ولسيت مُحرمة، أو سيأتي بها المصنف بعدَ قليل، سيأتي بعدَ قليل كلامه نعم.

بدأ يتكلم عن المُسابقة، بل تكلم عنها، قال: ومن أحرم مع الإمام.

قالوا: موافقة الإمام مكروهةٌ إلا في موضعٍ واحد وهو أن توافقه في تكبيرة الإحرام، فمن وافق الإمام في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته؛ لأن تكبيرة الإحرام يجب أن تكونَ بعد الإمام، وما عداها من الأركان فإنه يجوزُ أن تأتيها مع الإمام لكن مع الكراهة، هذا المتابعة، المعية الموافقة، أحسنت.

**الحالة الثالثة: المتراخي،** المتراخي: هو الذي يتأخرُ عن الإمام، والذي يتأخر عن الإمام إما أن يكون في تكبيرة الإحرام أو أن يكونَ في الركنِ أو في السلام، فالتراخي الأصلُ فيه أنه لا يبطل الصلاة إلا إذا تراخيتَ بركتين، يعني تأخرت عن الإمام بركنين فحينئذٍ تبطلُ الركعة والدليلُ عليه، الدليل على البطلان: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحح الدخول مع الإمام حال الركوع، ومن دخلَ مع الإمام حال الركوع يكون قد سبقه بركن واحد كامل وبعض الثاني، فحينئذٍ لم تبطل الركعة، أو صح الإتمام في هذه الركعة.

**والأولى للمأموم أن يشرع في افعال الصلاة بعد إمامه فإن وافقه فيها أو في السلام كره وإن سبقه حرم .....**

فمن سبقه إمامه بركنين بطلت الركعة، ومن سبقه بركنٍ واحد ولو كاملًا فإنه يأتي به ثم يُتابع الإمامَ بعدَ ذلك.

وأما المسابقةُ للإمام فإن المسابقة للإمام في التسليم مبطلة، والمسابقة للإمام مبطلة، والمسابقةُ في الركنِ في الركعةِ يجب التدارك فيها، ركنًا أو أكثر.

أفضل شيء المتابعة، التراخي والتأخر أكثر من ركن منهي عنه، أفضل شيء المتابعة.

قال رحمه الله: «**والأولى للمأمومِ أن يشرعَ في أفعال الصلاةِ بعد إمامه فإن وافقه فيها أو في السلامِ كُره، وإن سبقه حرُمَ**».

يعني هذا كلام المصنف نطبقه على القاعدة، انظر معي.

**يقول الشيخ: ومن أحرمَ مع إمامه لم تنعقد صلاته.**

أحرمَ مع إمامه، هذه داخلة من أي الأنواع الأربعة؟ الموافقة، وما حكم الموافقة؟ مكروهةٌ في الصلاةِ كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقدُ الصلاة، وهذا هو محل الاستثناء، وسيأتي الصفة الباقية.

**قال: أو قبلَ إتمامه لتكبيرة الإحرام**، قبلَ إتمامه، نفس الشيء لأنه لا يكون متابعًا له إلا قبل انتهائه من حرف الراء، لابد أن يكون قبل انتهائه من حرف الراء، قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام، **لم تنعقد صلاته**، لم تصح صلاته.

**قال: والأولى للمأموم أن يشرعَ في أفعال الصلاة بعد إمامه.**

أي أن الأفضل هو ماذا؟ المتابعة بأن يكون بعد الإمام مُباشرة، كبر فكبروا، ركعَ فاركعوا، سجدَ فاسجدوا، والفاء تفيد التعقيب مباشرةً.

**قال: فإن وافقه**، أي كان معه من غير التحريمة كُره، وإن وافقه فيها **أو في السلام**، حتى في السلام الموافقة فيها مكروه.

**قال رحمه الله: فمن ركعَ أو سجدَ أو رفعَ قبلَ إمامه عمدًا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا صلاةُ ناسٍ وجاهلٍ.....**

**قال: وإن سبقه حرُم،** يحرُم أن يسابقه، لكن يجب عليه أن يرجع إلى الركن، يجب عليه أن يرجعَ إليه.

**قال رحمه الله: فمن ركعَ أو سجدَ أو رفعَ قبلَ إمامه عمدًا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا صلاةُ ناسٍ وجاهلٍ.**

يقول: إن الذي يسابق الإمام يجبُ عليه أن يرجع ليأتيَ به مع الإمام، يجب عليه أن يرجع فيأتي به مع الإمام، فإن أبى علمًا عامدًا بطلت صلاته لأن المسابقة منهي عنها وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَ به فلا تختلفوا عليه»**، أي لا تسابقوه، فلا يجوز التقدم على الإمام فتبطل هذه الركعة وتبطل الصلاة كليةً.

**قال: لا صلاة ناسٍ وجاهل؛** فإن الناسي والجاهل بالمسابقة تصحُ صلاته، انظر معي سأذكر قاعدة وأُريد منك أن تعرف ما هو تطبيقها على هذه المسألة، وهذه القاعدة دائمًا أُكررها لكم إن كنتم تذكرون، قلت لكم أو مر معنا قاعدة أهل العلم: أن الجهلَ والنسيان يعذرُ بهما في إيش؟ في المنهيات، ولا يعذرُ بهما في المأمورات.

ومعنى ذلك أن الجهلَ والنسيان يجعلانِ الموجودَ معدومًا ولا يجعلانِ المعدومَ موجودًا، أليسَ كذلك؟ ذكرنا هذه القاعدة دائمًا.

طيب، أنظر معنا في قضية المُسابقة، المُسابقة لماذا عبرنا بها بالجهل والنسيان؟ لأنه منهي عنها فكأنها من الموجودات، الصلاة أتيتَ بالأركان ولكن من المنهيات والقاعدة عند أهل العلم أن المنهيات تعذرُ فيها بالجهل والنسيان، المأمورات لا يعذرُ بها، فهذه من المنهيات، فوجود المنهي عنه وهو المُسابقة يعذرُ فيه بالنسيانِ والجهل، وأما العالم الذاكر لا يعذرُ به.

طبعًا تقرير الدليل على هذه القاعدة طويل، والقاعدة عندنا غالبًا ما يكونُ دليلُها الاستقراء، وقد ذكرَ جماهيرُ أهل العلم أن الاستقراء دليل، ننظر إلى الفروع الفقهية وما عبر فيه الشارع فيه مثلًا، ثم استقرأنا بعد استقراءٍ إما تامٍ أو استقراءٍ ناقص وهو الأغلب؛ لأن الاستقراء التام مفيد في العقليات، والاستقراء الناقص مُفيد في الفقهيات، فغالب الاستقراء في الفقه استقراءٌ ناقص، فنحنُ نستقرأ المسائل ثم ننظر المناط فوجدناه ما ذكرت لكم قبل قليل، نعم.

**يقول الشيخ: ويسنُ للإمام التخفيف مع الإتمام.**

يعني يُسن له أن يُخفف مع الإتمام، بمعنى أنه يأتي بتمام الصلاة، ودليلُ ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أَمَ بكم الناس فليخفف فإن فيهم المريضَ وذا الحاجة»**، فدلَ على أن التخفيف هو المشروع.

**قال: مع الإتمام.**

وقوله مع الإتمام أي أنَ حدَ التخفيف هو أن يأتيَ بأقل الكمال، وأقلُ الكمال ثلاث تسبيحات في الركوعِ وفي السجود، وأقلُ الكمال أن يقولَ في الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، إلى آخره، وأقلُ الكمال في القراءة أن يقرأ في المغربِ من قصار المفصل، وفي الظهرِ والعصرِ والعشاءِ من أواسطه وفي الفجرِ من طواله، هذا هو أقل التمام.

ولذلكَ أمرَ عُمرُ رضي اللهُ عنه الناسَ بأن يقرءوا منه، إذًا هذا هو التخفيف بأن يأتيَ بأقلِ الكمالِ وهو التمام.

**قال: ما لم يُؤثر المأمومون التطويل.**

قوله: ما لم يُؤثر المأمومون، أي إذا كان المأمومونَ محصورين.

**وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على المأموم ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كُره منعُها....**

وأما إذا كان المأمومونَ غيرَ محصورين فإنه لا يمكن أن يؤثره فإنه لابد أن يكون منهم شخص يعني يؤثر التخفيف، إذًا الأصل هو التخفيف ما لم يكونوا محصورين فحينئذٍ يكون في حقهم التطويل.

**قال: وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على المأموم.**

**الإمام يستحبُ له أن ينتظرَ الداخل في مسالتين:**

**المسألة الأولى:** أن ينتظرَ الداخلَ ليُدركَ الركوعَ معه، فيُستحب للإمام إذا كان راكعًا فسمعَ حسًا لشخص سيدخل المسجد فيستحبُ أن ينتظر حتى يدخل ذاك الرجل معه في الركوع ما لم يشق على المأمومين، وهذا ثبت عن عدد من الصحابة فعله، قالوا: وهذا عامٌ في جميع المأمومين، لكل المأمومين يُستحب أن ينتظروا، هذه صورة، لا الحرم ما يسمع يا شيخ، ما يسمع أحد، ما يسمع حِسًا، ما يستطيع أن يسمع حِسًا، الحرم فيه ألوف لا يمكن أن يسمعهم.

**المسألة الثانية:** انتظارُ المأمومِ قبلَ الإقامة، فلو أن الإمام قال: ننتظر بعض الجماعة يصلوا معنا، نقول: نعم، يُستحبُ انتظار بعض الجماعة لكن بشرط أن يكونَ ذلكَ المأموم ممن عادتهم ملازمةُ الجماعة، فيُستحب انتظاره ما لم يشق على المأمومين بأن يكون فيه تأخير الإقامة ونحو ذلك.

**قال: ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كُره منعُها** لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الشيخان من حديثِ ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تمنعوا إماء اللهِ مساجد الله»**.

وبيتُها خيرٌ لها.....

**قال: وبيتُها خيرٌ لها،** لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وبوتُهنَ خيرٌ لهن، وليخرجنَ تفلات**» أي غيرَ متجملات، فالمرأةُ صلاتُها في بيتها أفضل، ولكن إذا دخلت المسجد فصلاتُها جماعةً في المسجد أفضل؛ لأن المرأة مأمورة بالستر في صلاتها كُلها، حتى إن المرأة في صلاتها تضمُ نفسها فلا تُجافي عضُديها عن جنبها، ولا فخذيها عن بطنها، وإنما تضمُ نفسها ولو كانت منفردةً؛ لأن الأصل في المرأة الستر وعدم التكشف.